

التفسير الميسر

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ^ج
عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

لا إثم عليكم -أيها الأزواج- إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجامعوهن، أو
تحددوا مهرًا لهن، ومتَّعوهن بشيء ينتفعن به جبرًا لهن، ودفعًا لوحشة الطلاق، وإزالة
للأحقاد. وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلِّق: على الغني قَدْرُ سَعَةِ رِزْقِهِ،
وعلى الفقير قَدْرُ ما يملكه، متاعًا على الوجه المعروف شرعًا، وهو حق ثابت على الذين
يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله.